



Journal of

STEPS

for Humanities and Social Sciences

Volume 1 | Issue 2

Article 37

The mechanism for applying the principle of interdependence between judicial and legislative jurisdictions

Rana Sadiq Shihab Al-Dulaimi
University of Tikrit, Iraq, ranasa466@gmail.com

Raad Miqdad Mahmoud Al-Hamdani
University of Tikrit, Iraq

Follow this and additional works at: <https://www.steps-journal.com/jshss>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), [Business Commons](#), [Education Commons](#), [Law Commons](#), and the [Political Science Commons](#)

Recommended Citation

Al-Dulaimi, Rana Sadiq Shihab and Al-Hamdani, Raad Miqdad Mahmoud (2022) "The mechanism for applying the principle of interdependence between judicial and legislative jurisdictions," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 1 : Iss. 2 , Article 37.

Available at: <https://doi.org/10.55384/2790-4237.1047>

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

الآلية تطبيق مبدأ التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي

* رنا صادق شهاب الدليمي د. رعد مقداد محمود الحمداي

تاريخ القبول: 2022/06/24

تاريخ الاستلام: 2022/04/16

المستخلص

يعالج هذا البحث مسألة التلازم بين الاختصاصين القضائي والتشريعي التي تعرفها بعض منازعات القانون الدولي الخاص، يستوجب الأمر البحث في الآلية التي تمنح على أساسها المحكمة المختصة مجالاً لتطبيق قانونها الوطني بشكل غير متنازع فيه مع القانون الأجنبي، من خلال استقصاء سياسة المشرع الوطني بشأن تنظيم العلاقات الخاصة الدولية والتي هدفها تعزيز مركز القانون الوطني على حساب القانون الأجنبي من خلال طرح منهجية القانون الأجنبي في التطبيق والتي تعتمد على قاعدة التنازع واستبدالها بآلية معينة تهدف إلى توحيد الاختصاصين التشريعي والقضائي وتمييز هذه الآلية بكونها انحيازية قوامها هو عدم توازي مصلحة الدولة الأجنبية مع مصلحة دولة المشرع الوطني، وهذا من شأنه طرح منهجية مبدأ الاستقلالية القائم على فكرة المفاضلة بين أكثر من قانون وهذا في الحقيقة يطرح إشكالية الموازنة بين الوطنية أو الخصوصية والدولية أو العالمية، وعند البحث في هذه الإشكاليات قد تفرز لنا تساؤلات عدة: فهل إن التطبيق المنهجي لهذه الآلية يعني تجريد العلاقات الدولية الخاصة من الصفة الدولية وإسباغ الصفة الوطنية عليها لتكون مثل أية علاقة داخلية؟ وهل في هذا التطبيق ما يحقق العدالة واحترام حقوق الأفراد وتحقيق الأمن القانوني؟ لنخلص في نهاية البحث إلى أهمية هذا التلازم ودوره في تحقيق مجموعة من الغايات، من قبيل احترام السيادة والنظام العام وتحري العدالة والفعالية في حل النزاع، على أن يبقى مجرد استثناء رهين بتحقيق هذه الغايات ويبقى المبدأ السائد هو استقلالية الاختصاصين عن بعضهما البعض.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي، الاختصاص التشريعي الدولي، التلازم، ضابط الإسناد، تبعية الاختصاص، امتداد التلازم.

* طالبة دراسات عليا، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق.

<https://doi.org/10.55384/2790-4237.1047>

2790-4237/© 2022 Golden STEPS Ltd. This is an open access article under the CC-BY-NC-ND license.

(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>)

The mechanism for applying the principle of interdependence between judicial and legislative jurisdictions

* Rana Sadiq Shihab Al-Dulaimi, *Faculty of Law, University of Tikrit, Iraq.*

Dr. Raad Miqdad Mahmoud Al-Hamdani. *Faculty of Law, University of Tikrit, Iraq.*

Abstract

The study deals with the correlation between the judicial and legislative jurisdictions that are recognized in some private international law disputes. This requires considering the mechanism that competent court grants the scope to apply its original national law in a way that does not run counter to any foreign law. Through the survey of the national legislature's policy regarding the regulation of international private legal relations, it appears that the policy seeks to enhance the status of national law at the expense of foreign law, and this depends on the rule of conflict. The legislature's policy aims at replacing the rule of conflict with a specific mechanism aspired to unifying the legislative and judicial competencies. This mechanism is characterized as being biased, i.e, it is founded on the lack of parallelism between the interest of the foreign state and that of the national legislature. In this respect, the principle of independence methodology would be presented, which is deduced from the notion of trade-off among more than one law. In fact, this raises the problems of balancing between nationalism or privacy and internationalism or globalization. When examining such problems, several questions may arise: Does the systematic application of this mechanism mean stripping private international relations of the international status and giving them the national attribute to be regarded as any internal relation? Furthermore, is there in this application what achieves justice and respect for the rights of individuals and the realization of legal security? In conclusion, the study shows the importance of this correlation and its role in achieving a set of goals, such as the respect for sovereignty, public order, the pursuit of justice, and effectiveness in resolving conflicts, provided that it remains a mere exception that is subject to the achievement of these objectives, and that the prevailing principle is the independence of the two jurisdictions from each other.

Keywords: private international law, international jurisdiction, international legislative competence, correlations, support officer, subordination of jurisdiction. conjunction extension.

المقدمة

للوصول الى غاية التلازم تكون نقطة الانطلاق في هذه الالية من القاعدة القانونية نفسها , اذ يقوم القاضي مباشرة بمجرد تأكده من اختصاصه القضائي بتطبيق قانونه دون اي بحث في مسألة تنازع القوانين سواء كان هذا التطبيق راجع لفكرة السيادة او على اساس حرية كل دولة في تحديد نطاق سريان قوانينها الذي تحقق فيه فاعليتها الذاتية الامر الذي يتصور معه امتداد نطاق تطبيق القوانين خارج الدولة المشرعة لها , اذ يحدد المشرع الاشخاص المخاطبين بأحكام قانونه والوقائع والتصرفات التي تخضع لهذه الاحكام .

اهمية البحث : تتمثل اهمية البحث في البحث في الالية التي تمنح على اساسها المحكمة المختصة مجالاً لتطبيق قانونها الوطني بشكل غير متنازع فيه مع القانون الاجنبي , من خلال استنصاف سياسة المشرع الوطني بشأن تنظيم العلاقات الخاصة الدولية والتي هدفها تعزيز مركز القانون الوطني على حساب القانون الاجنبي من خلال طرح منهجية القانون الاجنبي في التطبيق والتي تعتمد على قاعدة التنازع واستبدالها بالية معينة تهدف الى توحيد الاختصاصين التشريعي والقضائي.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في ان الالية مدار البحث تتميز بكونها انحيازية قوامها هو عدم توازي مصلحة الدولة الاجنبية مع مصلحة دولة المشرع الوطني, وهذا من شأنه طرح منهجية مبدأ الاستقلالية القائم على فكرة المفاضلة بين اكثر من قانون وهذا في الحقيقة يطرح إشكالية الموازنة بين الوطنية أو الخصوصية والدولية أو العالمية.

تساؤلات البحث : عند البحث في هذه الاشكاليات قد تفرز لنا تساؤلات عدة : فهل ان التطبيق المنهجي لهذه الالية يعني تجريد العلاقات الدولية الخاصة من الصفة الدولية وإسباغ الصفة الوطنية عليها لتكون مثل أية علاقة داخلية؟ وهل في هذا التطبيق ما يحقق العدالة واحترام حقوق الافراد وتحقيق الامن القانوني؟.

منهجية البحث : ستتم دراسة عنوان البحث والتفاصيل المندرجة تحته على وفق منهجية قانونية تحليلية وسيلتها استقراء المعطيات الفقهية والقضائية والنصوص القانونية وبيان الرأي بشأنها .

خطة البحث : وعلى ضوء ذلك تم التطرق لوسيلتين رئيسيتين لاعمال هذا المبدأ, أولهما وحدة ضابط الاسناد في الاختصاصين وثانيهما جذب ضابط الاسناد في الاختصاصين مع تفرعاتهما, وما يوجبهما من اعتبارات, وذلك بمنهجية تحليلية واستناداً الى ذلك سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين اثنين وذلك على النحو الاتي :

المبحث الاول : وحدة ضابط الاسناد في الاختصاصين القضائي والتشريعي.

المبحث الثاني: جذب ضابط الاسناد في الاختصاصين القضائي والتشريعي .

المبحث الاول

وحدة ضابط الاسناد في الاختصاصين القضائي والتشريعي

تعد هذه الوسيلة من اكثر الوسائل التي يتحقق بها التلازم, ومؤدى هذه الوسيلة إن التلازم يتحقق في حال إن تجتمع في المسألة المعروضة امام المحكمة قاعدتين احدهما تتعلق بالمحكمة المختصة والاخرى تتعلق بالقانون الواجب التطبيق , والقاعدتين يحتويان على ضابط اسناد واحد يشير الى اختصاص المحكمة واختصاص قانونها بحكم ذات المنازعة. ويمكن إن نجد التطابق في ضابط الاسناد بين القاعدتين وتفصل المحكمة في المنازعة بقانونها الوطني في عدة مجالات فقد ينتج هذا التطابق عن امتياز اقليمي يتمثل بارتباط المسألة محل النزاع بإقليم دولة القاضي المختص , وكذلك الحالات التي يطلب فيها من محاكم دولة القاضي الحكم بالتعويض عن افعال ضارة ارتكبت في الخارج , واستناداً الى ما سبق سنقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين وذلك على النحو الاتي :

المطلب الاول : وحدة ضابط الاسناد في مجال دعاوي الاموال المادية .

المطلب الثاني : وحدة ضابط الاسناد في مجال دعاوي المسؤولية التقصيرية.

المطلب الاول

وحدة ضابط الاسناد في مجال دعاوي الاموال المادية

يكون ضابط الاسناد واحداً في الحالتين وهو موقع المال , وعلى هذا الاساس يتحقق التلازم هنا وفقاً لاعتبارات تتصل بالجانب القضائي وبالجانب التشريعي , إلا إن هذا التلازم لا ينتج وفق ضابط الاسناد المتقدم فقط , وإنما يمكن إن يظهر أيضاً ضمن ضوابط اخرى وذلك في مجال دعاوي الاموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين وذلك على النحو الاتي :

الفرع الاول : اعتبارات تحقق التلازم في دعاوي الاموال المادية .

الفرع الثاني : اعتبارات تحقق التلازم في دعاوي المنقولات ذات الطبيعة الخاصة.

الفرع الاول

اعتبارات تحقق التلازم في دعاوي الاموال المادية

يعطي القانون العراقي الاختصاص لقاضي موقع العقار والمنقول، ويعين من جهة أخرى قانون هذا المكان لحل موضوع النزاع إذ ينص على اختصاص القاضي العراقي بهذا النوع من الدعاوي في الفقرة (ب) من المادة (15) من القانون المدني والتي جاء فيها : " يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية: ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى "[1]. بينما لم يشر المشرع الفرنسي لضابط موقع المال بصورة صريحة بإعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لكن هناك رأي للفقه الفرنسي يؤسس الأخذ بهذا الضابط على نص المادة (44) من قانون المرافعات الفرنسي التي تعقد الاختصاص الداخلي بالدعاوى العينية العقارية لمحكمة موقع العقار وقد بنى هذه القاعدة على أساس أن العقار جزء من سيادة الدولة [2], ومن جانب اخر فقد اعطى رأي فقهي الاختصاص لمحكمة موقع المنقول مؤسساً ذلك على ان هذه المحاكم هي الأقدر على تطبيق قانون موقع المال وكفالة الحكم الصادر بذلك [3] وهو ما اعتمده المشرع العراقي في المادة (24) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 والتي جاء فيها : " المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها، يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده "[4], وتبدو حكمة اتحاد ضابط الاسناد في قاعدتي الاختصاص بشأن تلك الدعاوي , الى عدة تبريرات منها أن العقارات تعد جزءاً من اقليم الدولة وبالتالي لا يجوز السماح لقانون دولة اخرى بتنظيمه وتطبيق قانونها عليه لأن لكل دولة سيادة اقليمية على ما يوجد من اموال واشياء على اقليمها [5] والسبب في ذلك هو الحاجة للاستقرار والثبات في التعامل فأستقرار المال في مكان معين يسهل معرفة القانون الذي يحكم العلاقات المتصلة بذاتيته [6], فضلاً عن ذلك أن العقار يتصل بالتنظيم الاقتصادي في الدولة واخضاعه لقانون موقعه يوفر حماية للاقتصاد القومي [7].

فضلاً عن ذلك إنه يحقق الحماية القانونية للغير، فيمكن في هذا المكان التأكد من خلو صحيفة العقار من وجود إشارة رهن أو دعوى بخصوصه أو كونه مثقلاً بأعباء وديون , إذ يتم بموجبه إشهار الحقوق العينية العقارية، وكذلك تبسيط الإجراءات كإجراءات الإشهار والعلانية الواجبة في التصرفات الواردة على العقار [8], كما أن المحاكم المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقار وحالة التنفيذ عليه تكون عادة هي محاكم الدول التي يوجد فيها هذا العقار, لأن تلك المحكمة هي الأقدر على الفصل في تلك المنازعات لقربها من العقار كما أنها الانسب لكفالة تنفيذ الحكم الصادر إذ لا يتصور تنفيذ حكم متعلق بعقار خارج موقعه، وهذه المحكمة لا يتصور أن تطبق غير قانونها ويتحقق وفقاً لهذا الفرض التلازم بين المحكمة

المختصة والقانون واجب التطبيق وبذلك يتوحد الاختصاص التشريعي والقضائي في حكم المسألة، كما يؤدي هذا التلازم الى توفير الجهد والنفقات والوقت لأطراف النزاع عند التقاضي، ويسهل على المحكمة المختصة تحقيق العدالة وسرعة اجراءات وضع اليد على العقار والكشف عليها بالنظر لقربتها من العقار [9]. وفيما يتعلق بالمنقول فتتحقق ايضا مصلحة الدولة من خلال سريان قانونها على الاموال المنقولة الموجودة في إقليمها وتوحيد القانون الذي يحكم التصرفات الواردة عليها [10] كما تتحقق مصلحة الافراد من خلال سريان قانونهم على علم به، بما يحفظ توقعاتهم، ويحقق الطمأنينة بالنسبة للآخرين، إذ إن قانون موقع المنقول هو اكثر القوانين يسرا ويقينا في التعرف إليه [11].

الفرع الثاني

اعتبارات تحقق التلازم في دعاوي المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

رغم حالة التلازم المتحققة في نطاق العلاقات ذات الاسناد الاقليمي الذي يتحدد بقانون موقع المال، إلا أنه من الصعب تطبيق قاعدة مكان وجود المنقول للوصول الى حالة التلازم بين الاختصاصين في كل الأحوال إذ توجد بعض الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق تلك القاعدة لصعوبة التعرف على موقع المنقول بشكل دقيق لقابلية الأخير للحركة وتغيير موقعه وعدم استقراره، كما في حالة السفن والطائرات والبضائع المشحونة، إلا انه مع ذلك يمكن الوصول الى حالة التلازم في هذه الاموال من خلال استبدال قانون موقع المال بقانون العلم عندما تحمل هذه الوسيلة علماً معيناً فالعلم هو بمثابة الجنسية الظاهرة التي يفترض أن تطابق الجنسية الحقيقية التي تعبر عنها وثائق تسجيل السفن والطائرات كما أن تطبيق قانون العلم يؤدي إلى وحدة القانون الذي يحكم العلاقات المتعلقة بها، ويؤدي إلى استمرارية القانون واجب التطبيق بحيث لا يتغير بتغير موقع السفينة أو الطائرة فالاعتداد هنا ليس بمكان وجودها الفعلي بل بمكان وجودها القانوني [12]، لذا يتم عقد الاختصاص بالنسبة للسفن إلى محكمة دولة الميناء الذي سجلت فيه، حيث يتم تطبيق قانونها على المنازعات المتعلقة بالسفينة [13] ومن ذلك عقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية في قضية تتعلق بالبيع القضائي لسفينة فرنسية والذي قررت فيه أنه إذا جاز توقيع الحجز على سفينة فرنسية، وبيعها في إنجلترا وفقاً للقانون الإنجليزي فإن هذا البيع لا يؤدي الى انقضاء الرهون المبرمة بصفة صحيحة وفق للقانون الفرنسي (قانون العلم) بحيث لا تنطهر السفينة من الرهون إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون الفرنسي [14]، وهذا يرجع في الواقع الى عدة اسباب منها القيمة الاقتصادية الكبيرة للسفينة والتي تفوق قيمة غيرها من المنقولات المادية بالإضافة الى ان السفينة باعتبارها عنصراً جوهرياً للثروة البحرية الوطنية تؤدي على الدوام دوراً هاماً داخلياً وخارجياً بالنسبة للدولة وافرادها على حد سواء [15]، اما بالنسبة للطائرة فتخضع لمحكمة علم الدولة التابعة لها وبالتالي تخضع إلى القانون الوطني بجميع التصرفات [16].

والملاحظ أن القانون المدني العراقي لم ينص على تحديد ضابط الاختصاص التشريعي او القضائي الخاص بالمنقولات دائمة الحركة على خلاف موقف التشريعات المقارنة، اذ عالج المشرع التونسي هذه المسألة حيث نص الفصل (59) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم 97 لسنة 1998 على أنه: " يخضع المال المنقول المرسم أو المسجل لقانون الدولة التي سجل أو رسم فيها" وقد احال القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987 تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من المنقولات الى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وذلك وفقاً للمادة (107) من القانون والتي نصت على انه: " تكون الأسبقية لأحكام القوانين الأخرى المتعلقة بالمصالح في السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى" ومن ذلك ما ورد في اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لسنة 1944 حيث نصت المادة الاولى من الباب الأول منها على انه: " تعترف الدول المتعاقدة أن لكل دولة سيادة كاملة ومطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها إلا أن ذلك لا يؤدي الى المساس بقانون الدول التي سجلت فيها فيما يتعلق بالحقوق العينية الواردة عليها".

ونقترح على المشرع العراقي سد النقص التشريعي المتعلق بالمنقولات دائمة الحركة وذلك بأضافة فقرة جديدة الى المادة (24) من القانون المدني ونقترح ان تكون صياغتها على النحو التالي: " 2- يخضع المال المنقول المسجل لقانون الدولة التي سجل فيها".

اما فيما يخص البضائع المشحونة على هذه المركبات , فيمكن ان يظهر التلازم بين الاختصاصين واضحا إذا عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية إذا كان محل وجود البضاعة معلوماً فإذا كان محل وجود البضاعة في العراق، فإن المحاكم العراقية تكون مختصة بنظر العلاقة القانونية التي يكون موضوعها تلك البضاعة، وتطبق عليها عندئذ قانونها باعتبارها قانون محل وجود البضاعة , أما إذا كانت البضاعة متحركة، فإن التلازم يمكن ان يظهر بعدة حالات اولها في حالة الاخذ بالرأي الراجح بتطبيق قانون الدولة المرسله إليها البضائع على أساس أن البضائع سوف تستقر في هذه الدولة , وبالتالي تختص محاكم هذه الدولة باعتبارها محكمة مكان الوجود الفعلي لهذه الاموال [17], ويمكن ان يظهر ايضاً في حالة تعطل تطبيق قانون الدولة المرسله إليها البضائع لصالح قانون الدولة التي توجد فيها هذه البضائع , وذلك في الحالات التي تدعو الضرورة الى اتخاذ إجراءات معينة، كإجراء الحجز التحفظي مثلاً في دولة الموقع الفعلي التي تتوقف فيها وسيلة النقل لفترة معينة فأنها تخضع لقانون دولة الميناء المحجوزة فيه لأنه مكان وجودها الفعلي، وبالتالي تختص محاكم هذه الدول باعتبارها محكمة مكان الوجود الفعلي لهذه الاموال , طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي بالدعاوى المستعجلة الثابت للمحاكم الوطنية، حيث يعد الأمر متعلقاً بإجراءات تمس الأمن المدني والسلام العام في الدولة [18].

ونحن بدورنا نؤيد استمرار حالة التلازم في هذا الفرض , إلا انه في المقابل نقترح افراد نص قانوني خاص يحدد القانون الواجب التطبيق على البضائع المشحونة بالاستعانة بالضوابط التخيرية من خلال الاخذ بقانون الدولة المرسله إليها مع اعطاء دور لارادة الاطراف في الاتفاق على تطبيق القانون الذي يحكم التصرف الأصلي أو قانون جهة الإرسال , لما في ذلك من تحقيق اعتبارات التيسير على المتعاملين بشأن المنقولات و تحقيقاً لانسياب السلع عبر الحدود و خاصة في عمليات التجارة الدولية , ونقترح ان تكون صياغته على النحو التالي : " يخضع المال المنقول العابر الى قانون دولة الإرسال اذا لم يتفق الاطراف على قانون اخر " .

المطلب الثاني

وحدة ضابط الاسناد في مجال دعاوي المسؤولية التقصيرية

نكون أزاء ضابط اسناد واحد هو محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام في قاعدتي الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي بحيث تخضع مسائل المسؤولية التقصيرية لقانون ومحكمة محل وقوع الفعل , والبادي لنا هو هيمنة واستمرارية القاعدة التي تقرر الاختصاص لقانون ومحكمة الدولة التي وقع فيها العمل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض بالإضافة الى المحاولة التشريعية التي سلكتها العديد من التشريعات القانونية للاستمرار في حالة التلازم هذه كي يتلاءم مع الانماط المعاصرة للأعمال التي تستوجب المسؤولية والتعويض واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: اعتبارات تحقق التلازم في دعاوي المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني : امتداد التلازم في انماط خاصة من دعاوي المسؤولية التقصيرية.

الفرع الاول

اعتبارات تحقق التلازم في دعاوي المسؤولية التقصيرية

قنن القانون المدني العراقي الاختصاص لقانون المحكمة المحلية , عندما نص على ذلك في الفقرة (ج) من المادة (15) من القانون المدني على انه : " يقاضي الاجنبي امام المحاكم العراقية في الاحوال التالية : ج . اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق " [19], كما اقر المشرع العراقي مبدأ الاختصاص التشريعي للقانون المحلي في الفقرة الاولى من المادة (27) من القانون المدني والتي جاء فيها : " الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام " [20], كما يظهر هذا الضابط في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق عن الفعل الضار وطرق التعويض عنه , كما في المادة

الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1971 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث الطرق [21]. ويظهر كذلك في الاتفاقيات الخاصة بتحديد ضابط الاختصاص القضائي لدعوي المسؤولية التصديرية كما هو الحال في الفقرة (د) من المادة (26) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 [22].

والواقع إن التكريس التشريعي لقانون محل وقوع العمل الضار في الاختصاص القضائي و التشريعي لم يأت من فراغ , بل هناك اعتبارات تبرره , فمن ناحية الاختصاص التشريعي : انه من الصعب على القاضي تركيز المسؤولية التصديرية في مكان محدد غير مكان وقوع الفعل على اعتبار أن القاضي يتقيد بالمكان الذي اختلت فيه مصالح الافراد باعتباره العنصر الذي يشكل مركز الثقل في هذه المسؤولية عن العمل الضار , ومن ثم يكون هو القانون الواجب التطبيق [23] , كما يستند هذا الاختصاص على فكرة الاقليمية بسيادة الدولة على اقليمها يقتضي خضوع المسؤولية عن الافعال الضارة التي وقعت في اقليمها للقانون السائد في هذه الدولة [24] فضلا عن حماية التوقعات المشروعة لأطراف المسؤولية , فمن يوجد على اقليم دولة معينة يلتزم بأحترام قوانينها فإذا ارتكب عملاً يجب ان يتوقع تطبيقها عليه دون اي قانون اخر [25].

اما من ناحية الاختصاص القضائي في دعوي المسؤولية التصديرية , فيبرره الارتباط الاقليمي بين هذه الدعوي وبين محاكم الدولة التي يقع على اقليمها الفعل الضار او تترتب اثاره فيها فهذا الارتباط الاقليمي يمكن المحاكم من السيطرة القضائية على المنازعة بما يتواءم مع فكرة القوة المادية من ناحية وفكرة الفاعلية التي ستكفل للحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة من ناحية اخرى [26] , لأن المحكمة التي تنظر في دعوي المسؤولية التصديرية تلزم الفاعل بدفع التعويض لجبر الاضرار في ضوء تقديرها المادي للواقعة مستعينة بالظروف المحلية السائدة في مكان تحقق الفعل المنشئ للالتزام ضمانا لتحقيق عدالة الأحكام , و ضمان تنفيذها على المستوى الدولي [27].

الفرع الثاني

امتداد التلازم في انماط خاصة من دعوي المسؤولية التصديرية

يحاول التلازم بسط نفوذه في بعض الفروض ولكن ليس عن طريق ضابط محل وقوع الفعل الضار وانما عن طريق ضابط اخر , وهذا ما نجده في حالة الضرر المعلوماتي والاضرار الناتجة عن الحوادث الصناعية , ففي هذه الفروض يقع الفعل في دولة معينة وينتج الضرر في دولة أخرى , مما يتعذر معه تطبيق قانون محل وقوع الضرر الذي يكون قانوناً عرضياً وغير مرتبط بأطراف الالتزام , وهذا ما دعي جانب من الفقه إلى تطبيق قانون الوسط الاجتماعي الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام والذي يتمثل بتطبيق قانون دولة الموطن أو الإقامة أو الجنسية المشتركة للأطراف ويعتبر هذا الحل هو الاكثر مقبولة [28] لسهولة الكشف عن هذا القانون من قبل القاضي المختص ومن ناحية اخرى يساعد هذا القانون على تقادي مشكلة التكييف القانوني والتي يترتب عليها اختلاف القانون الواجب التطبيق على النزاع , إضافة إلى إنه لأكثر اتفاقاً مع توقعات الأفراد ويبتعد عن التحكم ويتسم بالبساطة [29] .

وقد اعتمدت جانب من التشريعات القانونية هذا الحل فقيدت تطبيق هذا القانون بتحقق شرط عدم ملائمة قانون محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام وتقدير عدم الملائمة يرجع الى السلطة التقديرية للقاضي المختص , ومن ذلك الشق الثاني من الفصل (70) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي اذ اورد المشرع التونسي استثناء عن القاعدة العامة الواردة في الشق الاول منه حيث اعتد المشرع بمحل الإقامة لأطراف المسؤولية عن الفعل الضار حيث نص على انه : "واذا للمتسبب والمتضرر مكان اقامة معتاد بنفس الدولة ينطبق قانون هذه الدولة " , كما اعتد المشرع التونسي بقانون الوسط الاجتماعي في الفصل (73) من ذات القانون والذي نص على انه : " تخضع المسؤولية المترتبة عن حادث مرور لقانون المكان الذي حدث به الحادث ويمكن للمتضرر ان يتمسك بقانون مكان حصول الضرر , الا انه اذا كانت جميع الاطراف مقيمة بالبلاد التي هي في الآن نفسه بلاد تسجيل العربة او العربات المعنية بالحادث فإن قانون تلك البلاد هو المنطبق " , كذلك القانون الدولي الخاص السويسري في المادة (133) والتي نصت على انه : " إذا لم يختار الأطراف القانون القاضي لحكم دعوى المسؤولية، فيكون واجب التطبيق قانون الدولة التي بها

محل الإقامة العادية للفاعل والمضروب....." , كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من التنظيم الاوربي بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير العقدية (روما 2) لسنة 2007 على ذلك بقولها : **" اذا كانت الإقامة المعتادة لمرتكب الفعل والشخص المضروب في دولة واحدة وقت ارتكاب الفعل الضار , فان القانون الواجب التطبيق يكون قانون هذه الدولة "** وتدعيماً لتطبيق مبدأ التلازم في نطاق دعاوي المسؤولية التقصيرية فإن الاتجاه المتزايد العالمي القائم على تطبيق النظام القانوني الاصلاح للمضروب يدعو الى اعمال النظام القضائي الاصلاح للمضروب , ويعد عقد الاختصاص لمحكمة موقع الضرر اصلح للمضروب باعتبار أن هذا الاخير سيرفع دعواه امام محاكم الدولة المتواجد هو فيها بموطنه او بمحل اقامته , وما من شك ان في ذلك سيكون بالنسبة له اكثر يسراً وسهولة فيما يتعلق بالإجراءات ووسائل الاثبات واللغة المستخدمة فضلاً عن ذلك يعد اقل تكلفة له من الناحية الاقتصادية [30] ونؤيد في نطاق هذه الفروض سريان حالة التلازم من خلال عقد الاختصاص لقانون ومحكمة محل تحقق الضرر وذلك لأن الاعتداد بعنصر الضرر يستجيب لاعتبارات واقعية كونه يعد الشرارة الاولى في المسؤولية التقصيرية كما يستجيب من ناحية اخرى لاعتبارات مادية وموضوعية , اما المادية منها فتتعلق بالمظهر الخارجي الذي يظهر فيه الضرر بحيث يكون قانون هذا المكان هو الاولى بالتطبيق مقارنة مع الفعل الضار الضار فقد لا يتخذ مظهراً مادياً ملموساً يمكن تركيزه مكانياً كما في المسؤولية عن الاعمال السلبية , اما الاعتبارات الموضوعية فتتمثل بحماية المضروب عن طريق اصلاح الضرر بعيداً عن الاعتبارات الشخصية [31], فضلاً عن ذلك, توجد اعتبارات خاصة بعقد الاختصاص القضائي لمحكمة دولة تحقق الضرر وتستند الى ان مرتكبي الاعمال غير المشروعة يعملون على تركيز نشاطهم في دول بعينها لا تجرم تشريعاتها هذه الافعال مما يؤدي الى حرمان المضروب من اللجوء الى المحكمة ذات الاختصاص [32] , وهذا ما نجده عندما يقومون قرصنة الانترنت بتحميل المادة الصحفية المسيئة في احد الدول ذات النزعة التحررية بقصد التهرب من اي مساءلة او بقصد تضيق نطاق مسؤوليتهم [33] , إذ ذهب رأي فقهي الى امكانية تطبيق هذا الضابط في مجال المسؤولية التقصيرية عبر الانترنت لما يتمتع به من مرونة تسهل للقاضي تحديد القانون الواجب التطبيق , وقد أخذ القضاء به فعلاً في قضايا الاعتداء على العلامات التجارية والتسجيل بسوء النية لعناوين المواقع [34] , واستند هذا الرأي على الفقرة الثالثة من المادة (46) من قانون المرافعات الفرنسي حيث تم عقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية اذا كانت فرنسا هي محل وقوع الفعل او محل تحقق الضرر , ويتسق ذلك مع ما قضت به محكمة النقض الفرنسية باختصاص المحاكم الفرنسية في دعوى خاصة بالمساس بالحياة الخاصة لمجرد نشر هذه الاقوال في فرنسا وقضت بأنه : **" يكفي نشر هذه الاقوال في الاراضي الفرنسية حتى يمكن تطبيق المادة 99 من القانون المدني الفرنسي التي تخول للقاضي الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لمنع او وقف الاعتداء على الحياة الخاصة"** [35].

ومن خلال ما تقدم تتضح صعوبة تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار على هذه الفرضيات وما يسند قولنا هو الاتجاهات العالمية في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بل وحتى افي احكام القضاء المقارن نحو تطبيق قانون الدولة التي ترتب الضرر على اقليمها اذا كان هذا القانون هو الاصلاح للمضروب , كما هو الحال في المادة (133) القانون الدولي الخاص السويسري والتي تنص على انه : **" إذا لم يختر الأطراف القاضي لحكم دعوى المسؤولية، فيكون واجب التطبيق قانون الدولة التي بها محل الإقامة العادية للفاعل والمضروب، فان لم يكن محل إقامتهما في دولة واحدة، فيسري قانون الدولة التي ارتكب فيها العمل غير المشروع"** , كما نص التنظيم الاوربي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما 2) لسنة 2007 في المادة الرابعة منه على انه : **" 1- القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار هو قانون الدولة التي حدث فيها الضرر اياً كانت الدولة التي حدث فيها الفعل المسبب للضرر وياً كانت الدولة او الدول التي حدثت فيها النتائج غير المباشرة للضرر"**.

وبناءً على ما تقدم نوصي المشرع العراقي تضمين القانون المدني ضابطاً جديداً للإسناد في نطاق المسؤولية التقصيرية وهو ضابط قانون دولة تحقق الضرر باعتباره القانون الاصلاح للمضروب وذلك بإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة (27) من القانون المدني وتكون الصياغة على النحو الآتي: **" 2- إذا**

تبيين من الظروف والملابسات أنها على رابطة قوية مع قانون دولة تحقق الضرر، فالقاضي تطبيق قانون تلك الدولة"، وفي اتجاه مقابل نقترح اضافة عبارة " او ترتب ضررها " الى نص الفقرة (ج) من المادة (15) من القانون المدني لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: " يقاضي الاجنبي امام المحاكم العراقية في الاحوال التالية: ج. اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت او ترتب ضررها في العراق " .

وفي اتجاه اخر , يمكن ان يتحقق التلازم بين الاختصاصين في حالة وقوع الفعل المنشئ للتزام في مكان لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة معينة كما لو حدث الفعل في اعالي البحار وفي هذه الحالة لا يسعف ضابط محل وقوع الفعل الضار في تحديد القانون الواجب التطبيق ولا تحديد المحكمة المختصة اذ لا قانون في مكان حدوث الفعل [36], ففي هذا الفرض تكون منهجية التلازم متحققة في اطار التوسع في تطبيق قانون القاضي تحت ستار افتراض الرضا الضمني للأطراف بتطبيق قانون القاضي لمجرد لجوئهم اليه , فمن يختار القاضي يختار قانونه [37] وهذا ما سار عليه القانون المدني العراقي فبالرجوع الى نص المادة (27) من القانون المدني العراقي فلا يمكن تطبيق النص إلا إذا وقع الحادث في المياه الإقليمية او في الحيز الهوائي الإقليمي العراقي و لكن هذا النص لم يعالج هذه الواقعة التي تحصل في البحر العام و في مثل هذه الأحوال لا يجد القاضي حلاً إلا ان يطبق القانون العراقي على القضية المعروضة أمامه كونه قانون المحكمة [38], إلا انه في اتجاه مقابل يلاحظ قابلية التلازم في هذا الفرض للانفكاك عند اسناد الاختصاص لقانون علم السفينة التي ارتكبت الخطأ باعتبار ان هذا القانون يتفق وتوقعات مالك السفينة وهذا عند احد اراء الفقه [39] او لقانون علم السفينة التي لحقها الضرر على اساس ان الضرر هو الطرف الاولي بالرعاية عند الرأي الاخر من الفقه [40], مع اعطاء حق للمدعي برفع دعواه امام احد المحاكم المختصة بموجب المادة الاولي من اتفاقية بروكسل لعام 1951 المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالاختصاص المدني للتصادم البحري والتي أشارت إلى انه: "وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية تنظر الدعوى أمام المحاكم الآتية وحسب اختيار المدعي: 1- محكمة موطن المدعي عليه أو المحكمة التي يقع في دائرتها احد مراكز استغلاله. 2- محكمة المكان الذي يتم فيه الحجز على سفينة المدعى عليه أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمدعى عليه نفسه إذا كان الحجز جائزاً، أو أمام محكمة المكان الذي كان من الممكن أن يوقع الحجز فيه إلا ان المدعى عليه دفع ذلك الحجز بتقديمه كفيلاً أو أي ضمان آخر. 3- أمام محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم، إذا كان هذا التصادم في احد الموانئ أو المرافئ أو المياه الإقليمية" [41]. وعلى هذا النحو فنحن بدورنا لا نؤيد اسناد الاختصاص لقانون القاضي في هذا الفرض لان ذلك يؤدي الى اتساع دائرة التلازم تحت ستار فكرة تطابق قانون القاضي مع اي قانون اجنبي اخر او انه يمثل الحل الامثل في حالة عدم وجود قانون يحكم الواقعة وليس لسبب ان يكون قانون القاضي هو الاكثر ملاءمة , وترجيح الاختصاص لقانون دولة علم السفينة التي لحقها الضرر انسجاماً مع غاية قواعد المسؤولية المدنية التي ترمي الى تعويض الضرر عموماً.

المبحث الثاني

جذب ضابط الاسناد في الاختصاصين

في هذه الوسيلة يعتمد المشرع على قواعد اسناد في الاختصاص القضائي او في الاختصاص التشريعي تتسم بالطابع الجذبي , إذ تحاول كل قاعدة من القواعد اذا ثبت لها الاختصاص اولاً ان تجذب اليها القاعدة الاخرى بحيث يتحقق التلازم تبعاً لذلك , وعليه تظهر هذه الوسيلة التي يتحقق بها التلازم بين الاختصاصين بمظهرين : الاول عن طريق تبني المشرع قاعد اسناد توجب تطبيق القانون الوطني للمحكمة على المنازعة إذا ثبت اختصاصها بها اما الثاني فيظهر عن طريق تبني المشرع قاعدة إسناد تجعل الاختصاص للمحكمة الوطنية كلما كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق على النزاع , واستناداً لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين وذلك على النحو الآتي :

المطلب الاول : تبعية الاختصاص التشريعي للاختصاص القضائي .

المطلب الثاني : تبعية الاختصاص القضائي للاختصاص التشريعي .

المطلب الاول

تبعية الاختصاص التشريعي للاختصاص القضائي

تظهر هذه الوسيلة بتبني المشرع قاعدة إسناد توجب تطبيق القانون الوطني للمحكمة على المنازعة إذا ثبت اختصاصها بها , وتجد هذه الوسيلة تطبيقاً لها في منازعات الإفلاس الدولي حيث تتجاذب قضايا الإفلاس الدولي نظريتان هما نظرية " اقليمية الإفلاس " ونظرية " عالمية الإفلاس " , ففي كلتا النظريتين يتحقق التلازم من خلال وسيلة تبعية الاختصاص التشريعي للاختصاص القضائي , فالقانون الواجب التطبيق على الإفلاس يتوقف تحديده على تحديد المحكمة المختصة بهذا الإفلاس [42] .

فبالنسبة لنظرية اقليمية الإفلاس, فقد اتجهت الى حصر الإفلاس في نطاق الدولة دون تعديده إلى خارجها مع تطبيقه على كل المقيمين في إقليمها سواء كانوا وطنيين أم أجنبياً [43] , وهذا ما سارت عليه مجلة القانون الدولي الخاص التونسي في الفقرة الثالثة من الفصل الثامن بقولها : " تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر : 3- اذا تعلق الدعوى بإجراءات جماعية مثل انقاذ المؤسسات او التفليس " .

وقد أيد بعض الفقهاء هذا المذهب لان قانون الإفلاس يهدف إلى حماية الائتمان التجاري ودعمه وبالتالي يجب أن يطبق قانون الدولة التي يباشر فيها المدين نشاطه التجاري, كما ان نظام الإفلاس فيه أحكام إجرائية وتنفيذية وهي مرتبطة بالأحكام الموضوعية لقانون القاضي بحيث لا يمكن الانفصال عنها فضلاً عن اختلاف القواعد الموضوعية والاجرائية التي تنظم الإفلاس من دولة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر وهو عقبة في سبيل امتداد قانون دولة موطن المدين إلى خارج حدود هذه الدولة مع التعارض مع النظام العام في الدولة الأخرى في كثير من الحالات ومن جانب آخر يمكن عد قواعد الإفلاس طبقاً لهذا الاتجاه من القواعد ذات التطبيق الضروي التي يمكن اللجوء إليها واستبعاد ضوابط الإسناد الأخرى [44], كما يسعى تلازم الاختصاصيين في هذا المجال الى حماية التوقعات المشروعة للدائنين المتعاقدين مع المدين المفلس , اذ انهم تعاقدوا في ظل قانون اقليم معين وتوقعوا أن يسري عليهم, في حين انهم لو تعاقدوا معه في ظل نظام قانوني متعدد طبقاً لنظرية عالمية قانون الإفلاس فإن ذلك يؤدي الى تدخل دائنين جدد إلى التفليسة غير متوقعين ان يشاركوا في المبالغ الناشئة عن التفليسة [45] وما يبرر التلازم ايضاً لقانون محكمة اموال المدين المفلس , هو تمكن هذه المحكمة من تقدير المركز المالي الحقيقي للمدين الأجنبي المفلس داخل البلد, بما يترتب عليه اتخاذ موقفها من اشهار إفلاس المدين الأجنبي المفلس من عدمه, وذلك نظراً لحصر ديون وحقوق الدائنين داخل بلد واحد, ولا تطال ديونه أو أمواله التي في الخارج [46].

اما بالنسبة لنظرية عالمية الإفلاس : فهي الأخرى يتحقق في رحابها حالة التلازم بين الاختصاصيين اذ ذهب أنصارها إلى إن الذمة المالية للمستثمر الأجنبي تمثل عنصراً واحداً غير قابل للتجزئة بغض النظر عن جنسيته أو جنسية دائنيه, ولذلك يكون الحق في إشهار الإفلاس لمحكمة واحدة, وهي محكمة مركز المصالح الرئيسة للمستثمر الأجنبي, أي محكمة موطن المدين الأجنبي المتوقف عن الدفع اذا كان شخصاً طبيعياً , ومركز الإدارة الرئيسي إذا كان المدين شخصاً معنوياً , ويكون القانون الواجب التطبيق واحداً أيضاً, وهو قانون المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس ذاتها او المختصة بالدعاوي الناشئة عن الإفلاس [47].

وقد حاول انصار هذه النظرية تقديم العديد من المبررات لنظريتهم ومنها , إن من البديهي أن يخضع إفلاس المدين لقانون موطنه على أساس أنه مركز أعماله التجارية باعتبار إن الذمة المالية للمدين المفلس تتكون بالدرجة الأولى من المنقولات وغير المنقولات, ومن ثم اختصاص محكمة موطن المدين المفلس وتطبيق قانون موطن المدين [48], كما أن نظام الإفلاس يهدف إلى ضمان المساواة بين الدائنين العاديين, وتحقيق هذا الهدف لا يتم إلا إذا اعتبرنا كل أموال المستثمر المفلس وحدة واحدة بغض النظر عن توزيع عناصرها في دول عدة, ومن ثم يخضع جميع الدائنين لنفس المحكمة ونفس القانون [49].

وقد وجدت هذه النظرية تطبيقاً لها في التوجه الدولي , كما هو الحال في اتفاقية بروكسل الخاصة بالتنظيم الاوربي للإفلاس لسنة 2000 , اذ نصت المادة (16) منها على انه : " كل حكم صدر بإشهار الإفلاس من السلطة المختصة في الدولة عضو في الاتحاد الاوربي يكون معترفاً به في كل الدول الاعضاء ويترتب فيها نفس الاثار التي يترتبها في الدولة التي صدر فيها " [50], كما حددت هذه الاتفاقية الاختصاص القضائي بدعوي الإفلاس بمحكمة مركز النشاط الرئيس لأعمال المدين وأخضعت الإفلاس واثاره لقانون دولة افتتاح التفليسة، وهي بطبيعة الحال دولة مركز النشاط الرئيسي للمدين [51], فضلاً عن وجود توجه دولي للانضمام الى قانون قانون الاونسيتيرال النموذجي بشأن الاعسار العابر للحدود لسنة 1997 [52], مما يؤكد حرص لجنة القانون التجاري الدولي على تغيير فكرة الإفلاس الاحادية الجانب , إلا ان هناك تشريعات اتخذت موقفاً مزدوجاً اذ لم تعتمد على إي من النظريتين بصورة مطلقة وانما اعتمدت على كلتا النظريتين طالما يتحقق معهما التلازم بين الاختصاصين , وهذا ما تجسد فعلياً في موقف المشرع العراقي الذي اخذ بنظرية اقليمية الإفلاس في المادة (573) من قانون التجارة الملغي رقم 149 لسنة 1970 لان الاحكام الواردة في هذا الباب لا تزال نافذة على الرغم من الغاء هذا القانون وفقاً للفقرة الاولى من المادة (331) من قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 [53] الا ان هناك تعديل اجري على هذه المادة بموجب الفقرة (السابعة) من المادة (الرابعة) من أمر سلطة الأتلاف المؤقتة رقم (78) لسنة 2004 بشأن تطوير الإجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين [54] , وكان من شأن هذا التعديل انه اضاف فقرة ثالثة الى المادة (573) والتي اعتمدت من خلالها نظرية عالمية الإفلاس , ولعل السبب في اجراء هذا التعديل هو رغبة المشرع العراقي في مواكبة المواقف التشريعية العالمية التي اتخذت من قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود مرجعاً تشريعياً لها , والذي يهدف بدوره إلى فسح المجال نحو تعاون دولي لامتداد الإفلاس، بهدف تمكين الدائنين من الوصول إلى أموال المدين المفلس في الدول الأخرى غير الدولة التي صدر حكم الإفلاس من محاكمها، وهذا ما يمكنه من خطوة ايجابية تُحسب للمشرع العراقي .

ومن ما تقدم يتضح لنا ان التلازم بين الاختصاصين في نطاق دعاوي الإفلاس الدولي متحقق في رحاب النظريتين , الا ان التلازم في رحاب نظرية عالمية الإفلاس يكون اكثر تحقيقاً لمبتغاه مقارنة مع النظرية الأخرى , ولهذا نرى ضرورة تحرير منازعات الإفلاس من الصفة الوطنية واعتماد موقف موحد في التشريعات القانونية العراقية وذلك بالأخذ بنظرية عالمية الإفلاس مع ضرورة التنسيق بين محاكم الدول المعنية وإن تبني هذه النظرية سيكفل بتحقيق هذا الهدف .

المطلب الثاني

تبعية الاختصاص القضائي للاختصاص التشريعي

قد يتبع المشرع منحى عكسي من اجل الوصول إلى حالة التلازم بين الاختصاصين من خلال تبني قاعدة اسناد يكون من مقتضاها منح الاختصاص للقاضي الوطني في جميع الحالات التي يكون فيها قانونه هو المطبق على موضوع النزاع , وتجد هذه الوسيلة تطبيقاً لها في مسائل الاحوال الشخصية , إذ يتحقق التلازم بين الاختصاص القضائي والقانون المطبق بسبب تبعية معيار الاختصاص لضابط الاسناد ويرجع ذلك الى اعتبارات متعددة واستناداً الى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اثنين وذلك على النحو الآتي :

الفرع الاول : التلازم الناتج عن مراعاة الصفة الوطنية.

الفرع الثاني : التلازم الناتج عن حماية الطرف الضعيف .

الفرع الاول

التلازم الناتج عن مراعاة الصفة الوطنية

اعتبارات الصفة الوطنية التي يتحقق بها التلازم في دعاوي الاحوال الشخصية تظهر في نوعين من الدعاوي اولها , الدعاوي الخاصة بعقد الزواج , إذ ينعد الاختصاص للمحاكم الوطنية إذا كان القانون واجب التطبيق على النزاع هو القانون الوطني , وهذا ما نجده في التقنين المدني الفرنسي , إذ ان اختصاص القضاء في مسائل الاحوال الشخصية للفرنسيين يقوم على اساس إن المحاكم الفرنسية هي الاقدر على كفاءة تطبيق القانون الفرنسي الواجب التطبيق على موضوع الدعوى وفقاً لقواعد الاسناد الفرنسية [55] والواقع إن القضاء الفرنسي توصل الى تأكيد اختصاصه في تلك المسائل عن طريق التفسير الموسع للمادتين (14) , (15) من التقنين المدني الفرنسي [56] فرغم إن الظاهر من هاتين المادتين ان المحاكم الفرنسية تختص بالدعوى إذا كان اي من المدعي او المدعى عليه فرنسي الجنسية وكان النزاع متعلقاً بالنزاعات التعاقدية , الا إن القضاء قد توسع في تفسير النصين سالف الذكر وقضى باختصاصه حتى لو تعلق الامر بمسائل الاحوال الشخصية, و من الاعتبارات التي دفعت القضاء الفرنسي إلى الاخذ بهذا الحل إن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع في الحالة الاخيرة وفقاً لقواعد الاسناد الفرنسية [57].

اما المشرع العراقي فقد اقر اختصاص القانون العراقي في مسائل الزواج المختلط بشكل استثنائي تحت تبرير " حماية الطرف الوطني " فبعد ان بينت الفقرات (الاولى , الثانية , الثالثة , الرابعة) من المادة (19) من القانون المدني القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج وعلى اثاره وعلى انحلال الزواج , اوردت الفقرة (الخامسة) من نفس المادة استثناءً بتطبيق القانون العراقي وحده إذا كان احد الطرفين عراقياً وقت الزواج إذ جاء في النص انه : " في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده " , ويمكن اقرار اختصاص المحاكم العراقية على هذه المسائل طبقاً لأعتبارات الصفة الوطنية والمتمثلة بمراعاة الجنسية العراقية للمدعى عليه وذلك في المادة (14) من القانون المدني العراقي [58] .

وفي كل الاحوال يمكن لمس قيمة هذا التلازم من خلال النتائج المتحققة ومن اهمها تحقيق المصلحة سواء كانت مصلحة عامة او مصلحة خاصة , فبالنسبة للأولى فتتحقق من خلال فرض السيادة الشخصية للدولة على رعاياها الوطنيين بصرف النظر عن مكان تواجدهم , اما المصلحة الفردية فقد تكون لصالح المدعي من خلال تأمين محكمة يختص لديها ضد المدعى عليه (الوطني) بدعوى قضائية قد لا تختص بها غير محاكم المدعى عليه ومن جانب اخر يمكن إن تتحقق مصلحة المدعي الوطني حتى وان فقد الجنسية الوطنية لأي سبب من الاسباب وهذا ما يظهر في دعاوي فسخ الزواج او التطلق او الانفصال طالما انه كان يحمل الجنسية الوطنية ثم فقدها لأي سبب من الاسباب وتم عقد الزواج طبقاً للقانون الوطني نظراً لوجود الاستثناء العام السالف الذكر , وقد تشمل المصلحة المدعى عليه (الوطني) ايضاً من خلال تطبيق القانون الوطني على المنازعة والتي يتوفر فيه -اي القانون - عنصر اليقين القانوني , وهما : العنصر الموضوعي من خلال ان هذا القانون يراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمدعى عليه (الوطني) كما يتوفر فيه العنصر الشكلي لليقين القانوني من خلال المقدر على العلم المسبق بأحكام القانون الوطني الذي سيطبق عليه [59] , كما تتحقق مصلحته من خلال عقد الاختصاص القضائي لمحكمة جنسيته وذلك بعدم تحميله مشقة الحضور امام محكمة اجنبية طالما إن ضابط الاختصاص القضائي في هذه الحالة يتفق مع القاعدة العامة والتي تقضي بأن المدعي يتبع المدعى عليه [60].

الفرع الثاني

التلازم الناتج عن حماية الطرف الضعيف

قد يظهر التلازم الذي ينتج عن اعتبارات حماية الطرف الضعيف في العديد من الدعاوي, مثل دعاوي النفقات ودعاوي حماية القاصر وسيتم توضيحها تباعاً:

اولاً: دعاوي النفقات : يظهر التلازم بين الاختصاصيين في نطاق دعوى النفقة بأكثر من اسلوب, الاول , بعقد الاختصاص التشريعي لقانون القاضي على اعتبار انه من الاجراءات التي يفصل فيها بالتبعية لقضايا أصلية ويسود هذا الاسلوب في الدول الأنجلوسكسونية [61] والموقف الفقهي والقضائي الفرنسي التقليدي [62], فالثابت في هذه الدول إن في كل مرة يختص القضاء الوطني بمنازعة معينة يطالب فيها

بنفقة يطبق القانون الوطني, غير إن اعتبارات تطبيق قانون القاضي تختلف بين هذه الدول فقد يعتقد الاختصاص التشريعي لقانون القاضي على اساس إن احد طرفي دعوى النفقة متوطناً او مقيماً او متواجداً على الاقليم الوطني وقد يعتقد الاختصاص لقانون القاضي على اساس انه الاصلح لطالب النفقة , او على اساس انه من قواعد النظام العام او القواعد ذات التطبيق الضروري .

اما الاسلوب الثاني , فيتمثل بعقد الاختصاص التشريعي والقضائي لقانون محل اقامة المطالب بالنفقة , وهو ما اكدته اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بواجبات النفقة وتنفيذها في الفقرة الاولى من المادة السابعة منها [63] , حيث عقدت الاختصاص القضائي لمحكمة موطن او محل اقامة المدعي " الدائن بالنفقة " وكذلك قررت الاختصاص لقانون موطن او محل اقامة الدائن او المطالب بالنفقة [64], مما يسعف المطالب بالنفقة ويزوده سريعاً بالقوة ويوفر حاجته الضرورية للحياة [65] , وقد سار على نفس النهج العديد من التشريعات الوطنية مثل التقنين المدني الفرنسي في الفقرة (18) من المادة (311) بقولها : " إن الدعوى الرامية إلى المعونة المالية يرعاها وفقاً لاختيار الولد إما قانون محل سكنه المعتاد وإما محل السكن المعتاد للمدين " وتأسيساً على ذلك عقد المشرع الفرنسي الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية طبقاً لضابط محل اقامة الدائن وذلك في المادة (46) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975 والتي تنص على انه : " في مسائل النفقة أو المساهمة في نفقات الزواج يكون الاختصاص للمكان الذي يقيم فيه الدائن " , والقانون الدولي الخاص السويسري ايضاً , فقد نص القانون في الفقرة الاولى من المادة (83) على انه : " 1- تخضع التزامات النفقة بين الوالد والطفل لاتفاقية لاهاي الصادرة في 2 أكتوبر 1973 بشأن القانون المطبق على التزامات النفقة " , كما عقد الاختصاص القضائي للمحاكم السويسرية في هذه الدعاوي اذا كان محل اقامة الطفل طالب النفقة في سويسرا , اذ تنص المادة (79) منه على أنه : " المحاكم السويسرية في مكان الإقامة الاعتيادية أو محل إقامة الطفل , أو في حالة غيابه ومن بين أماكن الإقامة المعتادة للأبوين المدعى عليه الولاية القضائية على الإجراءات المتعلقة بالعلاقات بين الوالدين والطفل , ولاسيما نفقة الطفل " , وكذلك كان ذلك موقف مجلة القانون الدولي الخاص التونسي , اذ ينص الفصل (51) منه على أنه: " تخضع النفقة للقانون الشخصي للدائن أو قانون مقره أو القانون الشخصي للمدين أو قانون مقره " , وبناءاً على ذلك عقد الاختصاص القضائي للمحاكم التونسية وفقاً لضابط محل اقامة الدائن اذا كانت الإقامة في تونس وذلك في الفقرة الثانية من الفصل (6) والتي تنص على انه : " تختص المحاكم التونسية :2- في دعاوي النفقة اذا كان الدائن مقيماً في البلاد التونسية " .

ولعل السبب في اعتماد الاتفاقية والتشريعات الوطنية على اسلوب التلازم بين الاختصاصين في دعاوي النفقات هو ان التلازم يحقق حماية للطرف الضعيف " طالب النفقة " بحسبان إن حالة الحاجة التي يكون فيها طالب النفقة تتجسد في الدولة المقيم فيها وقانون هذه الدولة هو الاقدر على تلبية تلك الحاجة وفي وقت ملائم , وفي نفس الوقت فإن محاكم الدولة هي الانسب من ناحية الاختصاص القضائي , ليس فقط لأنها الاقدر للوقوف على حالة عوز طالب النفقة , بل ايضاً الاقدر على تنفيذ ما يصدر من حكم بخصوص النفقة , خصوصاً وإن المحكوم ضده يكون عادة متواجداً على ذات الاقليم .

اما الاسلوب الثالث فيتمثل بعقد الاختصاص التشريعي لقانون جنسية المدين بالنفقة وعلى ضوء ذلك يعتقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في دعاوي النفقات وهذا ما نلمسه في القانون المدني العراقي , اذ عقد الاختصاص لقانون جنسية الاب باعتبار ان النفقة محل البحث هي نفقة الاصول على الفروع طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (19) منه والتي تنص على انه : " المسائل الخاصة بالبنوه الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والاولاد يسري عليها قانون الأب " , لتحديد ما اذا كان الشخص المطالب بهذه النفقة مديناً بها ام لا , الا انه لم يوضح ضابط الاختصاص القضائي الدولي لهذه الدعوى ومع ذلك يمكن ان يظهر التلازم بين الاختصاصين في دعاوي النفقة بصورة غير مباشرة في حالة اذا كان المدين بالنفقة عراقياً والمدعي اجنبياً , هنا يعتقد الاختصاص التشريعي للقانون العراقي باعتباره قانون جنسية المدين ومن ثم يعتقد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية استناداً للمادة (14) من القانون المدني والتي تقرر الاختصاص على اساس الجنسية العراقية للمدعى عليه , ولاشك ان موقف القانون العراقي لا يمكن عده ملائماً وذلك لأنه لم يوضح ضابط الاختصاص القضائي الدولي لهذه الدعوى من جانب , ومن جانب

آخر لأنه اتخذ من ضابط الجنسية أسلوب اسناد للاختصاص التشريعي في هذه الدعوى في حين إن قانون محل الإقامة يكون أكثر ملائمة - للأسباب التي سبق توضيحها- و بالمفاضلة بين قانوني الجنسية ومحل الإقامة , يكون قانون و محكمة محل الإقامة هما الأقدر على حمايته , ولهذا نوصي المشرع العراقي بأفراد نص قانوني خاص بنفقة الفروع وذلك بأعتماد قانون محل الإقامة كضابط اسناد تشريعي وقضائي في هذه المسائل وبناء على ذلك نقترح ان تكون صياغة النص للاختصاص التشريعي على النحو التالي : " الالتزام بالنفقة بين الاصول والفروع يسري عليه قانون محل إقامة طالب النفقة " , اما فيما يخص الاختصاص القضائي فيكون النص المقترح : " تقام دعوى نفقة الاصول والفروع في محكمة محل إقامة طالب النفقة " .

ثانياً: دعاوي اجراءات حماية القاصر : يذهب رأي فقهي الى إن تأسيس الاختصاص القضائي الدولي يكون على وجود القوانين ذات التطبيق المباشر في مادة حماية القاصر , وهو ما يؤدي الى اخضاع الاختصاص القضائي الى الاختصاص التشريعي فتكون السلطات القضائية المختصة بحماية القاصر , هي ذاتها سلطات الدولة التي يكون قانونها منطبقاً على اصل النزاع [66] وهذا ما انعكس بدوره على موقف العديد من التشريعات التي اخضعت اجراءات حماية القاصر بصورة صريحة الى قانون القاضي على اعتبار إن المسائل الاجرائية ذات طبيعة سيادية, كما إن الهدف من ذلك هو توفير الحماية اللازمة للقاصر [67].

وقد سار على هذا النهج التقنين المدني الفرنسي الذي عد اجراءات حماية القاصر من قبيل القواعد ذات التطبيق الضروري على اعتبار إن هذه الاجراءات ليست مخصصة لحماية القاصر فقط وانما ايضاً لحماية المجتمع ولهذا وصفت بانها "اجتماعية مدنية" , ولكن من اجل عقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية وبالتالي تطبيق القانون الفرنسي على هذه الاجراءات لا بد إن يكون القاصر مقيماً في فرنسا [68] , وبالتالي استبعدت محكمة النقض الفرنسية المحاكم الفرنسية عن النظر في قضايا القصر المقيمين في الخارج [69] , وهذا ايضاً كان نهج القانون المدني العراقي وإن كان قد اقتصر على بيان القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية الخاصة بحماية القصر وعديمي الاهلية دون التطرق الى المسائل الاجرائية الخاصة بهذه الحماية [70], إلا انه بالرجوع الى المادة (28) من القانون المدني يمكن تطبيق قانون القاضي على هذه المسائل على اعتبار إن هذه المادة خاصة بمسائل المرافعات والاجراءات , إذ تنص على انه : " قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تبشر فيها الاجراءات " .

وقد يظهر التلازم بين الاختصاصين في مجال حماية القصر وعديمي الاهلية بأسلوب اخر وهو إن يكون قانون محل الإقامة هو نقطة الترابط بين الاختصاصين وبُردر هذا التلازم بأعتبار إن دعائم اختصاص قانون محل الإقامة يسندھا المنطق والواقع فالقاصر تبدو حاجته للحماية في بلد أقامته أكثر إلحاحاً , فيمكن توفير حماية فعالة له وإن لم تكن دائمة , فضلاً عن سهولة الكشف عن مضمون قانون محل الإقامة كما إن المحكمة او السلطة المختصة باتخاذ التدابير لحماية القصر هي محكمة بلد أقامته ففعالية تدابير الحماية تتوقف على اختيار محكمة قريبة من الشخص المعني حيث يكون في مقدورها تنفيذ ما تتخذه من قرارات [71].

وقد تم تكريس هذا الاسلوب من التلازم في المنهج الاتفاقي , ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1996 بشأن الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال , إذ تحدد الاتفاقية الولاية القضائية المبدئية لسلطات دولة مكان إقامة الطفل المعتادة طبقاً للمادة الخامسة والتي جاء فيها : " 1- تختص كل من السلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة مكان الإقامة الاعتيادية للطفل باتخاذ الإجراءات الرامية إلى حماية شخصه أو أمواله. 2- مع مراعاة المادة السابعة, يكون الاختصاص لسلطات دولة الإقامة الاعتيادية الجديدة للطفل حالة تغير مكان إقامته الاعتيادية الى دولة أخرى متعاقدة" , والتطبيق المبدئي لقانون تلك الدولة طبقاً للمادة (15) من الاتفاقية والتي جاء فيها : " 1- تطبق سلطات الدول المتعاقدة قانونها عند ممارستها للاختصاص الموكل اليها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني " [72] كما اتبعت التشريعات الوطنية منهج التلازم هذا إذ أحالت الفقرة الاولى من المادة (86) من القانون الدولي الخاص السويسري تحديد القانون الواجب التطبيق

وتحديد قواعد الاختصاص القضائي الخاصة بحماية القصر الى اتفاقية لاهاي لعام 1961 والتي حددتها بقانون محل الإقامة , إذ تنص الفقرة الاولى على انه : " 1- في المسائل التي تمس حماية القصر, اتفاقية لاهاي من 5 أكتوبر 1961 يحكم الاختصاص القضائي والقانون المطبق على حماية القاصرين اختصاص السلطات القضائية أو الإدارية السويسرية , والقانون المنطبق , والاعتراف بالأجانب القرارات أو التدابير", كما اعتمدت مجلة القانون الدولي الخاص التونسي قانون محل الإقامة كوسيلة لعقد الاختصاص التشريعي والقضائي للقانون والمحكمة التونسية في ما يتعلق بمسائل حماية القصر , إذ ينص الفصل (41) منه على انه : " الولاية ينظمها قانون الشخص للقاصر او المحجور عليه , غير ان الوسائل الوقتية او المتأكدة تتخذ على مقتضى القانون التونسي اذا كان القاصر او المحجور عليه موجوداً بالبلاد التونسية عند اتخاذها او اذا تعلق الوسيلة الحمائية بمال منقول او عقار كائن بالبلاد التونسية " , وتأسيساً على ذلك تم عقد الاختصاص القضائي للمحاكم التونسية إذ تنص الفقرة الاولى من الفصل السادس من المجلة على انه : " كما تنظر المحاكم التونسية : 1- في الدعاوي المتعلقة بالبنوة او بأجراء لحماية قاصر يكون موجوداً بالبلاد التونسية " .

وبعد ما تم عرضه من الاساليب التي يتحقق بها التلازم بين الاختصاصين في مسائل حماية القاصر نجد ان من مصلحة القاصر ان يطبق عليه القانون الاكثر استجابة من غيره لهذه المصلحة إلا وهو قانون محل الإقامة باعتبار القانون الذي يوفر حماية له خصوصاً في مجال اتخاذ التدابير والقرارات الخاصة بحمايته وهذه التدابير بطبيعتها لا تكون فعالة إلا إذا صدرت من محكمة قريبة منه محكمة دولة محل الإقامة ولهذا فنقترح متواضعين على المشرع العراقي تعديل نص المادة (20) من القانون المدني وذلك بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية والاجرائية للقاصر وعديم الاهلية بقانون محل الإقامة وبالتالي يصبح النص بعد التعديل كالآتي : " المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية وكذلك المسائل الاجرائية الخاصة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي يقيمون فيها " .

الخاتمة : في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أهمية هذا التلازم ودوره في تحقيق مجموعة من الغايات، من قبيل احترام السيادة والنظام العام وتحري العدالة والفعالية في حل النزاع ، على ان يبقى مجرد استثناء رهين بتحقيق هذه الغايات ويبقى المبدأ السائد هو استقلالية الاختصاصين عن بعضهما البعض، وعلى الرغم من ذلك فقد خلصنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها فيما يلي :

اولاً: النتائج :

1. استلزم بعض منازعات القانون الدولي الخاص تطابق الاختصاصين القضائي والتشريعي لنفس الدولة عن طريق وسائل مختلفة استخدمها المشرع الوطني للوصول الى هذه الغاية .
2. اللجوء الى هذه الوسائل ليس بالامر المستهجن وانما يجد مبرراته في اعتبارات عديدة منها ما يتعلق بالسيادة ومصلحة دولة القاضي الوطني مما يحقق لها امتياز اقليمي على الاموال الموجودة على اقليمها او الافعال الضارة التي وقعت في اقليمها، وهذه الاعتبارات تسمح بامتداد التلازم وتطبيق القانون الوطني في فروض معينة يصعب معها تطبيق قانون موقع المال او قانون الفعل الضار .
3. للوصول الى الغاية التشريعية المتمثلة بهيمنة قانون القاضي على المنازعات الخاصة الدولية يلجأ المشرع الى قواعد اسناد ذات طابع جذبي عن طريق تبني المشرع قاعد اسناد توجب تطبيق القانون الوطني للمحكمة على المنازعة إذا ثبت اختصاصها بها او عن طريق تبني المشرع قاعدة اسناد تجعل الاختصاص للمحكمة الوطنية كلما كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق على النزاع، مستنداً في ذلك على عدة اعتبارات منها ما يتعلق بضمان الانتماء التجاري او المساواة بين الدائنين فيما يتعلق بمنزعات الافلاس الدولي , او لأعتبارات الصفة الوطنية او لحماية الطرف الوطني فيما يتعلق بمنزعات مسائل الاحوال الشخصية .

التوصيات :

1. نقترح على المشرع العراقي سد النقص التشريعي المتعلق بالمنقولات دائمة الحركة وذلك بأضافة فقرة جديدة الى المادة (24) من القانون المدني ونقترح ان تكون صياغتها على النحو التالي : "2- يخضع المال المنقول المسجل لقانون الدولة التي سجل فيها".
2. نؤيد استمرار حالة التلازم بالنسبة للبضائع المشحونة , إلا أنه في المقابل نقترح أفراد نص قانوني خاص يحدد القانون الواجب التطبيق عليها بالاستعانة بالضوابط التخيرية من خلال الاخذ بقانون الدولة المرسله اليها مع إعطاء دور لارادة الأطراف في الاتفاق على تطبيق القانون الذي يحكم التصرف الأصلي أو قانون جهة الإرسال , لما في ذلك من تحقيق اعتبارات التيسير على المتعاملين بشأن المنقولات و تحقيقاً لانسياب السلع عبر الحدود و خاصة في عمليات التجارة الدولية , ونقترح ان تكون صياغته على النحو التالي : " يخضع المال المنقول العابر الى قانون دولة الإرسال اذا لم يتفق الأطراف على قانون اخر " .
3. نؤيد استمرار حالة التلازم في أنماط خاصة من المسؤولية التقصيرية كما في حالة الضرر المعلوماتي من خلال تطبيق قانون ومحكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر وذلك بالتوافق مع الاتجاهات العالمية في هذا الخصوص , وعليه نوصي المشرع العراقي بتضمين القانون المدني ضابطاً جديداً للإسناد في نطاق المسؤولية التقصيرية وهو ضابط قانون دولة تحقق الضرر بأعتبره القانون الاصلح للمضروور وذلك بإضافة فقرة أخرى إلى نص المادة (27) من القانون المدني وتكون الصياغة على النحو الآتي: " 2- إذا تبين من الظروف والملابسات أنها على رابطة قوية مع قانون دولة تحقق الضرر، فللقاضي تطبيق قانون تلك الدولة " , وفي اتجاه مقابل نقترح اضافة عبارة " او ترتب ضررها " إلى نص الفقرة (ج) من المادة (15) من القانون المدني لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الاتي : " يقاضي الاجنبي امام المحاكم العراقية في الاحوال التالية : ج . اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن حادثة وقعت او ترتب ضررها في العراق " .
4. لا نؤيد تطبيق قانون القاضي في منازعات التصادم البحري لأن ذلك يؤدي إلى أتساع دائرة التلازم تحت ستار فكرة تطابق قانون القاضي مع إي قانون اجنبي اخر او انه يمثل الحل الامثل في حالة عدم وجود قانون يحكم الواقعة وليس لسبب إن يكون قانون القاضي هو الاكثر ملاءمة , وترجيح الاختصاص لقانون دولة علم السفينة التي لحقها الضرر انسجاماً مع غاية قواعد المسؤولية المدنية التي ترمي الى تعويض الضرر عموماً.
5. نرى ضرورة تحرير منازعات الافلاس من الصفة الوطنية واعتماد موقف موحد في التشريعات القانونية العراقية وذلك بالأخذ بنظرية عالمية الافلاس مع ضرورة التنسيق بين محاكم الدول المعنية وإن تبني هذه النظرية سيكفل بتحقيق هذا الهدف.
6. نرى ملائمة تطبيق ضابط محل الإقامة لطالب النفقة سواء للاختصاص التشريعي او القضائي في منازعات نفقة الفروع لما يحقق من مصلحة وحماية لطالب النفقة بوصفه الطرف الضعيف في هذه المنازعات , ولهذا نوصي المشرع العراقي بأفراد نص قانوني خاص بنفقة الفروع وذلك بأعتماد قانون محل الإقامة كضابط اسناد تشريعي وقضائي في هذه المسائل وبناء على ذلك نقترح إن تكون صياغة النص للاختصاص التشريعي على النحو الاتي : " الالتزام بالنفقة بين الاصول والفروع يسري عليه قانون محل اقامة طالب النفقة " , اما فيما يخص الاختصاص القضائي فيكون النص المقترح : " تقام دعوى نفقة الاصول والفروع في محكمة محل اقامة طالب النفقة " .
7. فيما يخص بدعوي حماية القصر , نؤيد اسلوب التلازم المتمثل بتطبيق ضابط محل اقامة القاصر سواء للاختصاص التشريعي او الاختصاص القضائي على اعتبار انه الاكثر استجابة من غيره لمصلحة القاصر, ولهذا نقترح متواضعين على المشرع العراقي تعديل نص المادة (20) من القانون المدني وذلك بتحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية والاجرائية للقاصر وعديم الاهلية بقانون محل الإقامة وبالتالي يصبح النص بعد التعديل كالآتي : " المسائل الخاصة

بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية وكذلك المسائل الاجرائية الخاصة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي يقيمون فيها".
الهوامش :

[1] وقد اشارت العديد من التشريعات المقارنة لهذا الضابط, ينظر: الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي والفقرة الاولى من المادة (98) من القانون الدولي الخاص السويسري

[2]Bartin, Eprincipes de droit international, paris, 1930.336.

مشار اليه لدى طارق عبدالله عيسى المجاهد, ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمينية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد – 1996- 67.

[3] للمزيد حول هذا الاتجاه ينظر طارق عبدالله عيسى المجاهد , نفس المصدر , 68.

[4] ينظر الفصل (58) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي , والفقرة الثانية من المادة الثالثة من التقنين المدني الفرنسي, والمادة (99) من القانون الدولي الخاص السويسري والفقرة الاولى من المادة (100) من نفس القانون والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية المبرمة في 19 يونيو 1980.

[5] عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, القانون الدولي الخاص , الجنسية , الموطن , مركز الاجانب, التنازع الدولي للقوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , مكتبة السنهوري , بغداد, 2013, 99.

[6]سامي بديع منصور وعكاشة محمد عبد العال , القانون الدولي الخاص , بيروت, الدار الجامعية 1999, 306.

[7] يونس صلاح الدين علي, القانون الدولي الخاص , منشورات زين الحقوقية , لبنان , 2016, 356.

[8]محمد وليد المصري , الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص , دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011 , 176 ; مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي, حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص,المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2007, 463.

[9]احمد عبد الكريم سلامة , (القانون الدولي الخاص) الجنسية والمواطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين . والمرافعات المدنية الدولية, , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , ص 915 ; محمد محمود ياقوت , حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2004, 15; هشام علي صادق , تنازع القوانين , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2012, 796.

[10] احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص , نفس المصدر , ص922

[11]عز الدين عبد الله , القانون الدولي الخاص , الهيئة العامة للكتاب , الجزء الثاني , الاسكندرية , 1998, 391.

[12] محمد وليد المصري , مصدر سابق , ص170.

[13] حسن الهداوي, و غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين , دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005, 135.

[14]حكم محكمة النقض الفرنسية في 1912/7/24 مشار اليه من قبل مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي, مصدر سابق , 482.

- [15] محمد السيد الفقي , القانون البحري السفينة اشخاص القانون البحري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان, 2011 , 44.
- [16] حسن الهداوي , غالب علي الداودي, مصدر سابق, 135.
- [17] هشام علي صادق , تنازع القوانين , مصدر سابق , 800.
- [18] احمد عبد الكريم سلامة , الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, 1998 , 484.
- [19] ينظر: الفقرة الاولى من الفصل الخامس من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي, والفقرة الثانية من المادة (46) من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975 والمتعلقة بالاختصاص القضائي الداخلي, والتي مد اعمالها إلى مجال الاختصاص القضائي الدولي , والفقرة الاولى من المادة (129) من القانون الدولي الخاص السويسري
- [20] ينظر: الشق الاول من الفصل (70) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي , والفقرة الاولى من المادة (133) من القانون الدولي الخاص السويسري .
- [21] جاء في نص المادة : " أن القانون الواجب التطبيق على حوادث المرور هو قانون الدولة التي وقع على أرضها الحادث المروري " .
- [22] جاء في نص الفقرة : " د- في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد" .
- [23] أفواد عبد المنعم رياض و سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987 , ٤١٠ .
- [24] هشام علي صادق , تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفينة في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل لعام 1910 , منشأة المعارف بالإسكندرية , من دون سنة طبع , 19.
- [25] احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص الاماراتي , النهضة العربية للنشر والتوزيع , 2018 , 409.
- [26] حسام الدين فتحي ناصيف , تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997 , 22.
- [27] حسن علي الهداوي , تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي , مطبعة الارشاد , بغداد, 1967 , ص 193.
- [28] احمد عبد الكريم سلامة , علم قاعد التنازع , علم قاعد التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة , الطبعة الاولى , 1996 , 1213 ; بدر الدين عبد المنعم شوقي , دراسات في القانون الدولي الخاص المصري : تنازع القوانين , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990 , 473 ; محمد الروبي , تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية , دار النهضة العربية , 2013 , 71.
- [29] احمد عبد الكريم سلامة , علم قاعد التنازع , نفس المصدر, 1213.
- [30] جمال الكردي, المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود, دار النهضة العربية , القاهرة , 2003 , 124.

[31] تبدو هذه الاعتبارات اكثر انسجاماً مع احكام المسؤولية المدنية التقصيرية التي تنزع اكثر نحو حماية الشخص المتضرر اكثر مما تنزع لمجازاة المخطأ مما ادى الى القبول بالمسؤولية دون خطأ او المسؤولية المفترضة في عدة مجالات كما هو الحال في مسؤولية مقدمي الخدمات الالكترونية او صاحب المنشأة الضارة بالبيئة . ينظر : احمد عبد الكريم سلامة , علم قاعدة التنازع , مصدر سابق , ص 1195-1196 ; السيد عبد المنعم حافظ , الاختصاص القضائي الدولي , الطبعة الاولى , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2018 , 176 .

[32] عادل ابو هشيمة , عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 , 346 .

[33] D.COOK, P.R., 1250.

[34] D.COOK, P.R., 1250.

[35] Ch.HOEDDEL, How to Market Services: Advertising, Consumer Protection and Personal Data, Revue de Droit des Affaires Internationale, Vol.3, No.3, 1998, 300.

[36] ممدوح عبد الكريم حافظ , القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1998 , 123-124 .

[37] هشام رمضان الجزائري , التصادم البحري , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد , 1975 , 310 .

[38] نصت المادة السادسة من مشروع القانون البحري العراقي لسنة 1987 على انه : " يطبق القانون العراقي على السفينة العراقية في اعالي البحار دون استثناء وفي المياه الاقليمية الاجنبية مالم يكن قانون الدولة صاحبة الاقليم واجب التطبيق ... " .

[39] وقد اخذ القضاء الفرنسي في اغلب احكامه بهذا الرأي فقد حصل تصادم بين السفينة الإنكليزية (Appollo) والسفينة الفرنسية (Precurseur) في البحر العام بخطأ من السفينة الإنكليزية ، وعُرِضَتْ الدعوى أمام محكمة الفرنسية حينها طلب مجهزا السفينة الإنكليزية تحديد مسؤوليتهم عن التعويض بترك السفينة والأجرة استنادا إلى المادة (216) من القانون التجاري الفرنسي ، إلا إن المحكمة رفضت هذا الطلب وطبقت القانون الانكليزي. الحكم مشار اليه لدى هشام رمضان الجزائري , مصدر سابق , 314 .

[40] هشام علي صادق , دروس في القانون الدولي الخاص , الكتاب الثاني , تنازع القوانين , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2004 , 426 .

[41] علاء عمر محمد , الدعوى المدنية في التصادم البحري , دراسة تحليلية مقارنة , بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد 18 / العدد (1) : 2010 , 20 .

[42] السيد عبد المنعم حافظ السيد , مصدر سابق , 179 .

[43] مصطفى كمال طه , اصول الإفلاس , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2005 , 84 .

[44] عنايات عبد الحميد ثابت , اطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995 , 328 .

[45] مصطفى كمال طه , نفس المصدر , 61 .

- [46] احمد رياض فياض , افلاس المستثمر الاجنبي في العلاقات الدولية الخاصة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية , 2021, 53
- [47] محمد السيد عرفة , الافلاس في القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , ط2, 2008, 110
- [48] سعيد يوسف البستاني , احكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط1, 2007, 151.
- [49] عبد المنعم زمزم , الافلاس الدولي بين القانون الدولي اخاص وقانون التجارة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011, 21.

[50] الاتفاقية متاحة على الرابط ادناه : <http://eur-lex.europa.eu/>

[51] آشورش حسن كريم – نظرية الافلاس الممتد في المصارف القابضة – منشورات زين الحقوقية – بيروت – ط1-2007-156.

[52] نصوص القانون متاحة على الرابط ادناه :
<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.V/WP.162>

[53] تنص المادة (573) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على انه: " 1- تختص بإشهار الإفلاس محكمة البداءة التي يقع فلي منطقتها المركز الرئيسي لمتجر المدين 2- ومع عدم الإخال بما تقضي به الاتفاقات الدولية إشهار إفلاس التاجر الذي له في العراق فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في العراق هي المحكمة التي يقع فلي منطقتها الفرع أو الوكالة".

[54] تنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (78) لسنة 2004 على انه: "تعديل المادة 573 لتقرأ كالآتي: "... 3 - على المحكمة ان تأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية عند اتخاذ القرار المناسب بشأن الطلبات التي يقدمها التاجر وفق احكام الفقرة السابقة: أ- حماية الدائنين في العراق ومدى الاخال بقدرتهم على المطالبة بحقوقهم من خلال اجراءات افلاس في دولة اجنبية ، ب - المساواة بين جميع الدائنين من خال تطبيق اجراءات إفلاس موحدة، ج- ما اذا كانت اجراءات الإفلاس الأجنبية معترف بها ضمن نظم قانونية اخرى، د- ما اذا كانت اجراءات الإفلاس الأجنبية تعترف بحقوق الدائنين واصحاب المصلحة وذلك بصورة مشابهة الى حد كبير لإجراءات الإفلاس في العراق، ه- مدى اعتراف احكام الإفلاس الأجنبية بإجراءات الإفلاس العراقية وقوة نفاذها فلي اقليمها". القرار منشور فلي جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3983) في آذار 2004.

[55] هشام علي صادق , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2007, 123.

[56] تنص المادة (14) من التقنين المدني الفرنسي على انه : " يمكن رفع الدعوى امام المحاكم الفرنسية على الاجنبي , ولو لم يكن مقيما في فرنسا لتنفيذ الالتزامات التي عقدها في فرنسا مع فرنسي كما يمكن مقاضاته امام محاكم فرنسا من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي مع فرنسيين " ; كما تنص المادة (15) من نفس القانون على انه : " يمكن مقاضاة الفرنسي امام محكمة فرنسية من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي ولو مع اجنبي " .

[57] هشام علي صادق , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , مصدر سابق, 132.

[58] تنص المادة (14) من القانون المدني العراقي على انه : " يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج".

- [59] عبد الله فاضل حامد , مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية دراسة تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2019, 295.
- [60] اشرف وفا محمد , الوسيط في القانون الدولي الخاص , الوسيط في القانون الدولي الخاص المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009, 653.
- [61] جمال محمود الكردي, تنازع القوانين, دار النهضة العربية, ٣٢ شارع عبد الخاق ثروت , القاهرة , 2005, ٣٥٤ .
- [62] ارجع : احمد عبد الكريم سلامة , علم قاعدة التنازع , مصدر سابق , 914.
- [63] نص المادة باللغة الانكليزية : " An authority in the State of origin shall be considered to have jurisdiction for the purposes of this Convention (1) if either the maintenance debtor or the maintenance creditor had his habitual residence in the State of origin at the time when the proceedings were instituted" , النص متاح على الموقع الرسمي لاتفاقيات لاهاي المتاح على الرابط ادناه : <https://www.hcch.net/en/home>
- [64] نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الاتفاقية على انه : " يسري القانون الداخلي لمحل الإقامة العادية للدائن بالنفقة على التزامات النفقة المشار إليها في المادة الاولى " .
- [65] احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص , مصدر سابق , 109.
- [66] السيد عبد المنعم حافظ السيد , مصدر سابق , 146.
- [67] احمد الفضلي , الموجز في القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية , ط1 , دار قنديل للنشر و التوزيع , 98.
- [68] بيار ماير فانسيان هوزيه, القانون الدولي الخاص , ترجمة د. علي محمود مقلد , ط1, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2011, 291.
- [69] Civ.6 avr.1994.D.95.Som.138.obs.A.Bottiau.
- [70] تنص المادة (20) من القانون المدني العراقي على انه : " المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها " .
- [71] احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص , مصدر سابق , 830.
- [72] نصوص الاتفاقية منشورة على الرابط ادناه : <http://hcch.e-vision.nl>.

المصادر

1. Internationale, Protection and Personal Data, Revue de Droit des Affaire .Vol.3, No.3, 1998,,300
2. احمد الفضلي , الموجز في القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية , ط1 , دار قنديل للنشر و التوزيع.
3. احمد رياض فياض , افلاس المستثمر الاجنبي في العلاقات الدولية الخاصة , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية , 2021.
4. احمد عبد الكريم سلامة , (القانون الدولي الخاص) الجنسية والمواطن ومعاملة الاجانب والتنازع

5. احمد عبد الكريم سلامة , القانون الدولي الخاص الاماراتي , النهضة العربية للنشر والتوزيع , 2018.
6. احمد عبد الكريم سلامة , الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع, 1998.
7. احمد عبد الكريم سلامة , علم قاعد التنازع , علم قاعد التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً , مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة , الطبعة الاولى , 1996 .
8. اشرف وفا محمد , الوسيط في القانون الدولي الخاص , الوسيط في القانون الدولي الخاص المبادئ العامة لتنازع القوانين في القانون المقارن , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009.
9. بدر الدين عبد المنعم شوقي , دراسات في القانون الدولي الخاص المصري : تنازع القوانين , دار النهضة العربية , القاهرة , 1990.
10. بيار ماير فانسيان هوزيه, القانون الدولي الخاص , ترجمة د. علي محمود مقلد , ط1, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2011.
11. التنظيم الاوربي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما2) لسنة 2007.
12. جمال الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية , القاهرة , 2003.
13. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخاق ثروت , القاهرة ، 2005.
14. حسام الدين فتحي ناصيف , تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق , دار النهضة العربية , القاهرة , 1997.
15. حسن الهداوي، و غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين , دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005.
16. حسن علي الهداوي , تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي , مطبعة الارشاد , بغداد, 1967.
17. سامي بديع منصور وعكاشة محمد عبد العال , القانون الدولي الخاص , بيروت, الدار الجامعية , 1999 .
18. سعيد يوسف البستاني , احكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ط1, 2007.
19. السيد عبد المنعم حافظ , الاختصاص القضائي الدولي , الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2018.
20. شورش حسن كريم , نظرية الافلاس الممتد في المصارف القابضة , منشورات زين الحقوقية , بيروت , ط1-2007 .
21. طارق عبدالله عيسى المجاهد , ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمينية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد – 1996.
22. عادل ابو هشيمة , عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.
23. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, القانون الدولي الخاص , الجنسية , الموطن , مركز الاجانب, التنازع الدولي للقوانين , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , مكتبة السنهوري , بغداد, 2013.
24. عبد الله فاضل حامد , مبدأ اليقين القانوني في العلاقات الخاصة الدولية دراسة تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2019.
25. عبد المنعم زمزم , الافلاس الدولي بين القانون الدولي خاص وقانون التجارة الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011.
26. عز الدين عبد الله , القانون الدولي الخاص , الهيئة العامة للكتاب , الجزء الثاني , الاسكندرية , 1998 .

27. علاء عمر محمد , الدعوى المدنية في التصادم البحري , دراسة تحليلية مقارنة , بحث منشور في مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد 18 / العدد (1) : 2010.
28. عنايات عبد الحميد ثابت , اطراح فكرة الدفع بالنظام العام في نطاق القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995.
29. فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد, الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987.
30. محمد الروبي , تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية , دار النهضة العربية , 2013.
31. محمد السيد الفقي , القانون البحري السفينة اشخاص القانون البحري , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , لبنان, 2011.
32. محمد السيد عرفة , الافلاس في القانون الدولي الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , ط2, 2008.
33. محمد محمود ياقوت , حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2004.
34. محمد وليد المصري , الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص , دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011.
35. مصطفى كمال طه, اصول الإفلاس, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2005.
36. مصطفى ياسين محمد حيدر الاصبحي, حق الاجانب في التملك في القانون الدولي الخاص, المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية , 2007.
37. ممدوح عبد الكريم حافظ , القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 1998.
38. هشام رمضان الجزائري , التصادم البحري , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد , 1975.
39. هشام علي صادق , تنازع الاختصاص القضائي الدولي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2007.
40. هشام علي صادق , تنازع القوانين , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2012.
41. هشام علي صادق , تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفينة في ضوء المبادئ العامة واحكام معاهدة بروكسل لعام 1910 , منشأة المعارف بالإسكندرية , من دون سنة طبع , 19.
42. هشام علي صادق , دروس في القانون الدولي الخاص , الكتاب الثاني , تنازع القوانين , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 2004.
43. يونس صلاح الدين علي, القانون الدولي الخاص , منشورات زين الحقوقية , لبنان , 2016.
44. اتفاقية بروكسل الخاصة بالتنظيم الاوربي للإفلاس لسنة 2000.
45. اتفاقية لاهاي لعام 1996 بشأن الاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال.
46. القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987.
47. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
48. القانون المدني الفرنسي .
49. قانون المرافعات الفرنسي .
50. مجلة القانون الدولي الخاص التونسية رقم 97 لسنة 1998